[247] كما في أخرى - فغير مذكور في الرجال، ويهون الخطب أنه لم يرو عنه خبر إلا خبر الفقيه في باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة (1)، رواه عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام). (82) فب - وإلى الحسن بن محبوب: محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد ا وعبد ا بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عنه (2). السند صحيح بالإتفاق. (83) فج - وإلى الحسن بن هارون: محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عنه (3). وعبد الكريم هو: الخثعمي الواقفي الثقة بنص النجاشي (4)، ورواية البزنطي (5) عنه، وكذا جعفر بن بشير (6)، وجماعة من الثقات. والحسن بن هارون: أربعة (أسماء) مذكورة في أصحاب الصادق (عليه السلام) من رجال الشيخ (7)، وزعم بعضهم أنه الكندي (8)، ويروي عنه الأجلاء: كسيف بن عميرة (9)، وعبد الكريم (10)، وثعلبة بن

_____ (1) الفقيه 1: 282 / 861. (2) الفقيه،: 49، من المشيخة. (3) الفقيه 4: 102، من المشيخة. (4) رجال النجاشي: 245 / 645. (5) الفقيه 4: 102، من المشيخة. (6) أصول الكافي 2: 67 / 6. (7) رجال الشيخ: 167 / 34، 168 / 52 و 53، 184 / 320. (8) لم نعثر على هذا الزعم. (9) الكافي 6: 309 / 8. (10) الفقيه 4: 102، من المشيخة. (*) _____